

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة مصابي العمليات الإرهابية والأمنية بالشرطة خلال الفترة من ٢٨/١/٢٠١١ حتى ٢٤/١١/٢٠١٣ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛

وبناءً على ما عرضه صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل نسبة العجز الخاصة بالسيد العميد / حاتم عبد الله على السيد الوارد اسمه بالكشف رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه تحت مسلسل رقم (٧) لتكون (١٥٪) بدلاً من (١٠٪) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي